

مجلس التعاون لدول الخليج العربية
الامانة العامة



قانون (نظام) مزاولة المهن الطبية البيطرية
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
ولائحته التنفيذية

2014م

أ ت / ت

5 ق ن

مجلس التعاون لدول الخليج العربية. الأمانة العامة. قطاع الشؤون الاقتصادية. ادارة الزراعة والثروة السمكية.
قانون (نظام) مزاولة المهن الطبية البيطرية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية . - الرياض : مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الأمانة العامة، 2014.
34 ص ؛ 24 سم.

الرقم الموحد لمطبوعات المجلس : 0497 - 093 / ح / ك / 2014م.
/ الطب البيطري // الأطباء // الممارسات // التسجيل // موظفو الصحة /
/ صحة الحيوان // القوانين واللوائح // العمل الخليجي المشترك // دول
مجلس التعاون لدول الخليج العربية /



مقدمة

تشرف إدارة الزراعة والثروة السمكية بقطاع الشؤون الاقتصادية بالأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بطباعة قانون (نظام) مزاولة المهن الطبية البيطرية ولأئحته التنفيذية. وقد أقر المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية تطبيق القانون (النظام) بشكل إلزامي في الدورة الثانية والثلاثين (ديسمبر 2011م)، والتي عقدت في الرياض بالمملكة العربية السعودية، كما أقرت لجنة التعاون الزراعي اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام) في اجتماعها الثاني والعشرين (يونيو 2011م)، الذي عقد في أبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة، فهذا القانون (النظام) ينظم مهنة الطب البيطري من حيث الممارسة وأماكن العلاج كالمستشفيات والعيادات البيطرية وشروط ومواصفات هذه الأماكن.

وتأتي طباعة هذا القانون (النظام) ضمن المنهجية العامة التي تتبعها الأمانة العامة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في نشر المعلومة والشفافية والوضوح لتكون إنجازاتها تحت متناول الجميع إيماناً منها بأهمية أن يطلع الجميع على مكتسبات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للإستفادة ولتكون مرجعاً للمعنيين بمختلف تخصصاتهم وكذلك إتاحة الفرصة أمام الجميع للإطلاع على القرارات التي تبنتها دول المجلس في مجال الأنظمة والتشريعات المشتركة. يعتبر هذا القانون (النظام) ضمن المسار العام لإنجازات التي تحققت في المجال الزراعي والجهود المثمرة التي يقوم بها أصحاب المعالي الوزراء المعنيين بالزراعة في دول المجلس.

يتكون القانون (النظام) من أربعة فصول وتسع وعشرين مادة يتضمن الفصل الأول تعاريف عامة أما الفصل الثاني يحتوي على مواد تتعلق بتنظيم مزاولة المهن الطبية البيطرية والفصل الثالث يتعلق بالمنشآت البيطرية والفصل الرابع والأخير يتضمن الأحكام العامة، وتحتوي اللائحة التنفيذية على ثلاثة فصول وأربع وعشرون مادة يتضمن الفصل الأول تنظيم مهنة الطب البيطري أما الفصل الثاني ينظم المنشآت البيطرية والفصل الثالث أحكام عامة .

إدارة الزراعة والثروة السمكية

قانون (نظام) مزاولة المهن الطبية البيطرية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الفصل الأول

تعريف

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون لكل من الكلمات والعبارات الآتية المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

دول المجلس	:	دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
المجلس الأعلى	:	المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
الدولة	:	إحدى الدول الأعضاء بمجلس التعاون لدول الخليج العربية.
الوزير	:	الوزير أو رئيس الجهة المسئولة عن الثروة الحيوانية أو المستحضرات البيطرية بالدولة.
الجهة المختصة	:	الجهة المختصة أو الجهة المسئولة عن الثروة الحيوانية أو المستحضرات البيطرية بالدولة.
مهنة الطب البيطري	:	أي من أعمال الممارسات الطبية البيطرية والتي يقوم بها الطبيب البيطري .
الطبيب البيطري	:	من يحمل شهادة جامعية بدرجة بكالوريوس في الطب البيطري من إحدى الجامعات المعترف بها .
الصيدلي	:	من يحمل شهادة جامعية بدرجة بكالوريوس في الصيدلة من إحدى الجامعات المعترف بها.
الممارسات الطبية البيطرية	:	تقديم المشورة الطبية أو ممارسة الأنشطة العلمية أو البحثية أو الارشاديه المتعلقة بهذه المجالات أو الفحوصات أو التعامل مع الحيوانات سواء بالمعاينة أو أي ممارسات علاجية أو وقائية أو عمليات جراحية أو مباشرة ولادات أو تلقيح اصطناعي أو وصف أو التعامل مع المستحضرات البيطرية أو فحص المنتجات أو المخلفات أو الأعلاف الحيوانية وإصدار الشهادات الصحية البيطرية.

- المهنة الطبية : المهن المختصة بتقديم الأعمال المساعدة لمهنة الطب البيطري وتشمل المساعد أو الممرض أو الفني البيطري وأي مهنة أخرى مرخص لها بمزاولة هذه المهنة طبقاً لأحكام هذا القانون.
- المنشأة البيطرية : المستشفى البيطري أو العيادة البيطرية أو المختبر البيطري أو الصيدلية البيطرية أو المستودع الدوائي البيطري أو المكتب العلمي الاستشاري البيطري أو شركات المستحضرات البيطرية ومؤسسات إنتاج وتداول المستحضرات البيطرية أو مزارع الإنتاج أو المكان الذي تحتفظ أو تحتجز أو تستولد أو تربي أو تذبج أو تعالج فيه الحيوانات .
- المستشفى البيطري : المكان المخصص والمرخص له من الجهة المختصة للتعامل مع الحيوانات سواء بالمعاينة أو أي ممارسات علاجية أو وقائية أو عمليات جراحية أو مباشرة ولادات أو تلقيح اصطناعي ويحتوي على مكان مجهز لإعاشة الحيوانات لفترة محددة تحت الملاحظة البيطرية.
- العيادة البيطرية : المكان المخصص والمرخص له من الجهة المختصة للتعامل مع الحيوانات سواء بالمعاينة أو أي ممارسات علاجية أو وقائية أو عمليات جراحية أو مباشرة ولادات أو تلقيح اصطناعي سواء كان ثابتاً أو متنقلاً.
- المختبر البيطري : المكان المخصص والمرخص له من الجهة المختصة لإجراء التحاليل البيطرية والفحوصات لجميع الفصائل الحيوانية والمنتجات والمخلفات ذات الاصل الحيواني والأعلاف.
- الصيدلية البيطرية : المكان المخصص والمهياً لبيع أو توزيع المستحضرات البيطرية بالتجزئة ومرخص له بذلك من الجهة المختصة.
- الأمراض ذات الإبلاغ الإجمالي : هي الأمراض الحيوانية الواجب إبلاغ الجهة المختصة عنها طبقاً للتعريف الوارد بالدستور الدولي من المنظمة العالمية للصحة الحيوانية.
- المكتب العلمي الاستشاري البيطري : الجهة التي تقوم بتقديم الاستشارات العلمية في جميع مجالات العلوم البيطرية.

الفصل الثاني تنظيم مهنة الطب البيطري

المادة (2)

لا يجوز ممارسة مهنة الطب البيطري أو المهن الطبية البيطرية المساعدة إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة طبقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام).

المادة (3)

على كل من يرغب في الحصول على ترخيص مزاول مهنة الطب البيطري أو المهن الطبية البيطرية المساعدة أن يتقدم بطلبه إلى الجهة المختصة مشفوعاً بالمستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (4)

تنشأ الجهة المختصة سجلات لقياد الأطباء البيطريين و المهن الطبية البيطرية المساعدة لمهنة الطب البيطري المرخص لهم بمزاولةها ، وتحدد اللائحة التنفيذية هذه السجلات.

المادة (5)

على الطبيب البيطري المرخص له بمزاولة المهنة والجهة التي يعمل بها إبلاغ الجهة المختصة عند تغيير جهة عمله .

المادة (6)

بما لا يتعارض مع هذا النظام (القانون) او اي انظمة اخرى بالدولة يجوز مزاول مهنة الطب البيطري في اكثر من منشأة بيطرية متى ما استدعت الضرورة ذلك وفق الضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (7)

الطبيب البيطري أن يراعي أثناء ممارسته المهنة تقاليد المهنة وأصولها وأخلاقياتها المتعارف عليها دولياً وأن يمارسها بكل دقة وأمانة.

المادة (8)

يجب على الطبيب البيطري أن يبذل قصارى جهده لعلاج الحيوانات المريضة وأن يتعهدا بالعلاج والرعاية بما يساعدها على الشفاء أو تخفيف آلامها.

المادة (9)

على الجهة المختصة نشر المعلومات المتعلقة بالأمراض ذات الإبلاغ الإلزامي وعلى الطبيب البيطري إبلاغ الجهة المختصة أو من يمثلها فوراً عند الاشتباه بإصابة أي حيوان بأحد هذه الأمراض مع ذكر اسم صاحب الحيوان وعنوانه.

المادة (10)

لا يجوز للطبيب البيطري إجراء تجارب أو بحوث على الحيوانات إلا بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة.

المادة (11)

لا يجوز إرسال أية عينات مخبرية تخص الثروة الحيوانية إلى خارج الدولة إلا بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة (12)

يجب أن يحتفظ في المنشأة البيطرية التي يعالج فيها أي حيوان بسجل يقيّد فيه البيانات الخاصة بالحالات المرضية التي يعالجها وعلى الأخص اسم صاحب الحيوان وعنوانه و نوع الحيوان وكافة الممارسات الطبية البيطرية والنتيجة النهائية لكل حالة.

المادة (13)

لا يكون الطبيب البيطري مسئولاً عن نتيجة أي من الممارسات الطبية البيطرية إذا كان قد أتبع فيه الأصول العلمية والفنية وبذل كل جهده واستخدم جميع الوسائل المتاحة له خلال عمله.

المادة (14)

يتحمل الطبيب البيطري مسؤولية الضرر الناتج عن عمله إذا ارتكب خطأ بسبب جهله بالأمر العلمي أو الفنية التي يفترض في كل طبيب بيطري الإلمام بها ، أو بسبب الإهمال أو التقصير ، أو بسبب إجرائه تجارب أو أبحاث غير معتمدة من قبل الجهة المختصة .

المادة (15)

على الطبيب البيطري أن يوضح لصاحب الحيوان النتائج الطبية المتوقعة من أي من الممارسات الطبية البيطرية التي سوف يتخذها ولصاحب الحيوان الحق في قبول ذلك أو الرفض ما لم يكن الحيوان مصاب بمرض معدي أو وبائي، وفي حالة العمليات الجراحية يجب على الطبيب المعالج الحصول على إقرار كتابياً بموافقة صاحب الحيوان على إجراء العملية .

المادة (16)

تحدد اللائحة التنفيذية تصنيف المهن الطبية البيطرية والمساعدة.

الفصل الثالث المنشآت البيطرية

المادة (17)

1. لا يجوز إقامة أية منشأة بيطرية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة.
2. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام) شروط وضوابط منح الترخيص والمواصفات اللازم توافرها في المنشأة البيطرية وحالات سحب الترخيص وإلغائه.

المادة (18)

- لا يجوز تغيير موقع المنشأة البيطرية المرخص لها إلى أي موقع آخر إلا بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة (19)

- يحظر بيع المستحضرات البيطرية أو تخزينها في العيادة البيطرية أو المستشفى البيطري إلا في حدود الكميات المحددة لها من قبل الجهة المختصة.

المادة (20)

- على أية منشأة بيطرية إبلاغ الجهة المختصة برسالة رسمية قبل غياب الشخص المرخص له لمدة تزيد على سبعة أيام وعليه أن يغلقتها خلال مدة غيابه ما لم يحصل على بديل آخر للعمل بها أثناء تلك المدة .

المادة (21)

- لا يجوز إيواء الحيوانات المريضة في المستشفى أو العيادة البيطرية إلا إذا كانت مجهزة ومرخص لها بذلك طبقا للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام).

الفصل الرابع أحكام عامة

المادة (22)

تشكل الجهة المختصة لجنة للتراخيص الطبية البيطرية تتولى النظر في طلبات تراخيص مزاولة مهنة الطب البيطري و المهنة الطبية البيطرية المساعدة وفتح المنشآت البيطرية وتجديدها والتظلمات والمخالفات التي تصدر من أصحاب المنشآت البيطرية أو العاملين بها والمرخص لهم بمزاولة المهنة .

المادة (23)

يحق للموظفين الرسميين الذين لهم صفة الضبطية القضائية دخول الأماكن التي يدخل نشاطها في نطاق أحكام هذا القانون (النظام) ولائحته التنفيذية وذلك لغرض التأكد من تنفيذ أحكامهما.

المادة (24)

تحدد الجهة المختصة الرسوم المستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون (النظام) ولائحته التنفيذية.

المادة (25)

يترك لكل دولة تحديد العقوبات والغرامات اللازمة لمن يخالف أحكام هذا القانون (النظام) أو لائحته التنفيذية.

المادة (26)

تعتمد لجنة التعاون الزراعي اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام) بشكل إلزامي.

المادة (27)

يجوز للمتضرر من القرارات الصادرة تطبيقاً لأحكام هذا القانون (النظام) التظلم للجهة المختصة وفقاً لأنظمة التظلم المعمول بها في كل دولة .

المادة (28)

للجنة التعاون الزراعي حق تفسير واقتراح تعديل هذا القانون
(النظام)

المادة (29)

يعمل بهذا القانون (النظام) بشكل إلزامي بعد 180 من إقراره
من المجلس الأعلى.

اللائحة التنفيذية

لقانون (نظام) مزاولة المهن الطبية البيطرية

لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الفصل الاول: تنظيم مهنة الطب البيطري

المادة (1)

يشترط لمنح ترخيص مزاولة مهنة الطب البيطري أن يكون الطبيب البيطري حاصلًا على:

1. شهادة البكالوريوس في الطب البيطري أو ما يعادلها من جامعة معترف بها.
2. خبرة عملية بعد الحصول على المؤهل لا تقل عن خمس سنوات بالنسبة لغير مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

المادة (2)

1. على كل من يرغب في الحصول على ترخيص مزاولة مهنة الطب البيطري أن يتقدم بطلب بذلك الى الجهة المختصة على ان ترفق به المستندات والوثائق التالية:

- أ- شهادة البكالوريوس في الطب البيطري أو ما يعادلها.
- ب- شهادة الخبرة العملية في لغير مواطني دول المجلس.
- ت- ترخيص بمزاولة مهنة الطب البيطري في بلده أو في أي بلد آخر بالنسبة لغير مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

ث- صحيفة الحالة الجنائية سارية المفعول.

ج- صورة من جواز السفر أو البطاقة الشخصية على أن يكون ساري المفعول.

ح- صورتين شخصيتين.

2. على أن تكون المستندات والوثائق المشار إليها بطلب الحصول على الترخيص معتمدة ومصدقا عليها ويراعى أن يكون تقديم طلب غير مواطني دول المجلس بواسطة مواطن الدولة المرخص له بإنشاء منشأة بيطرية.

المادة (3)

يشترط لمنح ترخيص مزاولة المهن الطبية البيطرية المساعدة أن يكون الفني البيطري حاصلًا على:

1. شهادة الدبلوم في الطب البيطري أو ما يعادلها من جهة معترف بها .
2. - خبرة عملية بعد الحصول على المؤهل لا تقل مدتها عن ثلاث سنوات لغير مواطني دول مجلس التعاون الخليجي.

المادة (4)

يقدم طلب الحصول على ترخيص مزاولة المهن الطبية البيطري المساعد إلى الجهة المختصة على أن ترفق به المستندات والوثائق التالية:

1. الشهادة الدراسية.
2. شهادة الخبرة لغير مواطني دول المجلس.
3. صحيفة الحالة الجنائية سارية المفعول.
4. صورة من جواز السفر أو البطاقة الشخصية سارية المفعول..
5. صورتين شخصيتين.
6. على أن تكون المستندات والوثائق المشار إليها معتمدة ومصدقا عليها، ويراعى أن يكون تقديم طلب غير مواطني دول مجلس التعاون الخليجي بواسطة مواطن دول المجلس المرخص له بإنشاء منشأة بيطرية.

المادة (5)

تتولى لجنة التراخيص الطبية البيطرية فحص المستندات والوثائق المشار إليها في المواد (2 و 4) من هذه اللائحة على النحو التالي،-

1. إذا انتهت اللجنة إلى صحة المستندات والوثائق الخاصة بمواطني دول المجلس وصلاحيته لمزاولة المهنة ، تخطرالجهة المختصة بموافقتها على إصدار ترخيص مزاوله المهنة.
2. بالنسبة لغير مواطني دول المجلس إذا انتهت إلى صلاحية المستندات والوثائق حددت موعدا يجرى له فيه اختباراً تحريراً ومقابلة شخصية فإذا اجتازهما أخطرت الجهة المختصة بموافقتها على إصدار ترخيص مزاوله المهنة وإلا جاز إعادة الاختبار ما لم يوفق في اجتيازه بعد أسبوعين من موعد الاختبار.

المادة (6)

- تمنح الجهة المختصة تراخيص مزاوله مهنة الطب البيطري والمهن المساعدة لها حسب الفئات التالية:
1. ترخيص يمنح للأطباء والفنيين والمساعدين البيطريين من مواطني دول المجلس يجدد كل خمس سنوات.
 2. ترخيص مؤقت للأطباء والفنيين والمساعدين البيطريين بالقطاع الخاص من غير مواطني دول المجلس ويجدد كل سنتين.
 3. ترخيص مؤقت للأطباء والفنيين والمساعدين البيطريين الحكوميين من غير مواطني دول المجلس لخمس سنوات وينتهي بانتهاء الخدمة في الحكومة.
 4. ترخيص استثنائي للأطباء الإستشاريين الزائرين وفق الإجراءات المتبعة في كل دولة.

المادة (7)

1. ينشأ في الجهة المختصة سجل عام يقيد فيه أسماء الأطباء والفنيين والمساعدين البيطريين المرخص لهم بمزاولة المهنة، وينقسم السجل إلى السجلات الفرعية التالية:
أ- سجل الأطباء البيطريين العاملين بالعيادات والمستشفيات البيطرية.

ب- سجل الأطباء البيطريين العاملين بالمختبرات البيطرية و المكاتب العلمية الاستشارية البيطرية.

ت- سجل الأطباء البيطريين العاملين في المراكز الدراسية والبحثية والجامعات والمعاهد.

ث- سجل الأطباء البيطريين العاملين في مجال الصحة العامة وتشمل المسالخ.

ج- سجل الاطباء البيطريين العاملين بمزارع الانتاج الحيواني.

ح- سجل الاطباء البيطريين العاملين بالصيديات البيطرية أو المستودعات الدوائية البيطرية أو شركات المستحضرات البيطرية ومؤسسات إنتاج وتداول المستحضرات البيطرية و العاملين في مجال الدعاية وترويج المستحضرات البيطرية.

خ- سجل الفنيين والمساعدين البيطريين.

2. علي أن يبين بالسجل رقم وتاريخ القيد وبيان بالشهادة العلمية الحاصل عليها الطبيب البيطري أو الفني أو المساعد البيطري وتاريخ حصوله عليها والجهة الصادرة منها وعنوان ومكان الإقامة والعمل واسم المنشأة البيطرية التي يعمل بها.

3. ويتم القيد في السجل بعد اداء الرسوم المقررة لذلك.

المادة (8)

تقوم الجهة المختصة بمنح الطبيب والفني والمساعد البيطري بعد قيده في السجل ترخيصا بمزاولة مهنة الطب البيطري للطبيب البيطري أو ترخيصا بمزاولة المهن الطبية البيطرية المساعدة يتضمن الاسم و رقم القيد وتاريخه واسم وعنوان ومجال العمل.

المادة (9)

يجوز للأطباء والفنيين والمساعدين البيطريين العاملين في الوزارات والاجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة

الجمع بين عملهم الأصلي ومزاولة مهنة الطب البيطري والمهن المساعدة لها أو أية مهنة أخرى تتعلق بالطب البيطري ، متى توافرت الشروط التالية:

1. أن يكون من مواطني دول المجلس.
2. أن تكون مزاولة المهنة في غير مواعيد العمل الرسمية وأوقات العمل الإضافية للوظيفة.
3. ألا تتعارض مزاولة المهنة مع أداء واجبات عمله الأصلي أو تضر بمستوى الأداء أو بسير العمل.
4. أن يحصل قبل مزاولة المهنة على موافقة كتابية من جهة عمله الاصلية التابع لها.

المادة (10)

بما لا يتعارض مع المادة السابقة لا يجوز للطبيب البيطري من غير مواطني دول المجلس مزاولة المهنة في أكثر من منشأة بيطرية، كما لا يجوز له أن يجمع بين مهنته وأية مهنة أخرى .

المادة (11)

يجوز للطبيب البيطري مزاولة أي من الأعمال الآتية وفقا لأحكام هذا القانون (النظام) ولائحته التنفيذية:-

1. إجراء الممارسات الوقائية للحيوانات من الأمراض.
2. إجراء الممارسات التي من شأنها التشخيص السريري والمخبري لأمراض الحيوانات.
3. إجراء الممارسات العلاجية للحيوانات المريضة.
4. إجراء العمليات الجراحية للحيوانات.
5. إجراء عمليات الولادة الطبيعية والقيصرية للحيوانات.
6. الرعاية التناسلية والتلقيح الاصطناعي ونقل الأجنة للحيوانات.

7. الإشراف الصحي البيطري على إنتاج وحفظ وتقييم واستخدام السائل المنوي ومستلزماته.
8. منح التقارير والشهادات الطبية البيطرية وفقاً للأصول والمعايير المهنية .
9. مندوب دعاية ومدير فني بالمكاتب العلمية للأدوية البيطرية.
10. الإشراف الصحي البيطري على أسواق ومحلات بيع وعرض الحيوانات وحدائق الحيوانات والمحميات الطبيعية ومراكز البحوث العلمية .
11. الإشراف الصحي البيطري على مصانع المنتجات الحيوانية (اللحوم والألبان.....) والأعلاف.
12. إدارة الصيدليات البيطرية وشركات و مصانع ومستودعات الأدوية البيطرية والمستحضرات البيولوجية البيطرية والعمل بها في التحضير والتصنيع ودراسة الأدوية وتحديد طرق استخداماتها واستطباباتها وتداولها.
13. القيام بالإدارة والعمل في المختبرات البيطرية .
14. فحص اللحوم والمنتجات الحيوانية والإشراف والتفتيش الصحي على أماكن بيع وتداول وتقديم المنتجات الحيوانية.
15. القيام بتقديم الخبرة والمشورة والرأي الفني أمام المحاكم القضائية.
16. القيام بأعمال الحجر البيطري.
17. القيام بأعمال الطب الشرعي البيطري.
18. تقديم الخبرة والمشورة للمشاريع ذات العلاقة بالمهنة.
19. القيام بأعمال الرقابة الصحية وشئون الصحة العامة.

20. فتح العيادات البيطرية ومكاتب الاستشارات الطبية البيطرية و الخدمات البيطرية والمستشفيات والمختبرات البيطرية. (بالنسبة لمواطني دول المجلس)

21. الإشراف الصحي البيطري على مزارع تربية الحيوانات والطيور الحية والأحياء المائية.

22. المشاركة في وضع المواصفات القياسية المتعلقة بالمنتجات والأعلاف الحيوانية.

23. القيام بالبحوث العلمية المتعلقة بالصحة الحيوانية.

24. تقديم التوعية والارشاد لمربي الثروة الحيوانية.

المادة (12)

يتولى المساعد أو الفني البيطري تحت إشراف ومسئولية الطبيب البيطري القيام بالأعمال الآتية:

1. جمع العينات اللازمة للتشخيص وفحصها وحفظها إلى أن يتم تحليلها في المختبر وفق تعليمات الطبيب البيطري.

2. تحصين الحيوانات وإعطاء العلاجات حسب توجيهات الطبيب البيطري.

3. المساعدة في فتح الجثث وإجراء الصفة التشريحية وأخذ العينات وتحضيرها للفحص المخبري.

4. تحضير الأوساط والشرائح المخبرية وتجهيزها.

5. تشغيل الأجهزة المخبرية وصيانتها وتطهيرها وتعقيمها.

6. المشاركة في تنفيذ أعمال العزل والحجر البيطري.

7. الإشراف على ترتيب وحفظ الأدوية بالمنشأة البيطرية.

8. تنظيف وتعقيم المعدات والأدوات البيطرية.
9. إعداد وتجهيز غرف العمليات.
10. مسك السجلات الخاصة بأعمال المنشآت البيطرية.
11. القيام بأعمال التضמיד البيطري و أعمال التلقيح الاصطناعي.
12. التفتيش والفحص الصحي على المنتجات الحيوانية وفحصها ويكون القرار النهائي فيها للطبيب البيطري.
13. رعاية الحيوانات والطيور المحجوزة بالمنشأة البيطرية التي تحتفظ أو تحتجز أو تستولد أو تربي أو تذبج أو تعالج فيه الحيوانات.
14. أية أعمال أخرى يكلفه بها الطبيب البيطري في مجال الأعمال المساعدة لمهنة الطب البيطري.

الفصل الثاني: المنشآت البيطرية

المادة (13)

يشترط لمنح ترخيص المنشأة البيطرية الخاصة ما يأتي :

أولاً: العيادات والمستشفيات البيطرية:

1. ان يكون موقع العيادة والمستشفى البيطري في مكان مناسب.
2. ان تكون مساحة الارض المقامة عليها العيادة والمستشفى مناسبة.
3. ان تكون أرضية العيادة والمستشفى مغطاة ببلاط أو بمادة يسهل تنظيفها .
4. أن يكتب اسم المنشأة على واجهة مبناها في لوحة ظاهرة بأحرف كبيرة باللغة العربية ويجوز كتابته أيضا باللغة الإنجليزية.
5. ان تكون بها غرفة مجهزة لاجراء العمليات الجراحية والتوليد ومكان خاص لعلاج الحيوان.

6. ان تكون بها غرفة مكيفة الهواء لحفظ الأدوية البيطرية والمواد المستعملة في العلاج .

7. أن توجد ثلاجة مناسبة لحفظ الأدوية التي تحتاج إلى تبريد (2-8 درجة مئوية) وثلاجة أخرى في حالة وجود أدوية تحتاج إلى للتبريد الشديد (الأقل من درجة الصفر المئوي) في حالة وجود أدوية تحتاج إلى تبريد شديد الانخفاض (مواد بيولوجية)، على أن يزود كل منهما بمنظم للحرارة ومؤشر للتشغيل.

8. ان تتوفر فيها خدمات المياه والكهرباء ووسائل إطفاء الحريق.

9. ان تتوفر فيها الاجهزة الطبية والمعدات اللازمة.

10. وجود مكان للسجلات والتقارير الطبية.

11. بالنسبة للمستشفيات البيطرية يشترط إضافة إلى ما تقدم الآتي:

أ- وجود غرف لإيواء الحيوانات طوال فترة الاستشفاء.

ب- مختبر مجهز لإجراء التحاليل المعملية.

ت- وجود غرفة مجهزة للمعاينة بالأشعة السينية أو الأشعة المقطعية الموجات الصوتية أو المنظار على الحيوانات.

ث- أن يتوفر بها مكان لعزل الحيوانات المشتبه أو المصابة بأحد الأمراض المعدية.

ج- وجود غرفة لاستقبال الحيوانات المريضة وفحصها.

ح- وجود غرف مجهزة لمبيت الطبيب أو الفني البيطري المناوب.

خ- وجود غرفة كمخزن لأعلاف الحيوانات وأدواتها.

د- وجود مغاسل لتنظيف الحيوانات.

ذ- محرقة للتخلص من النفايات.

ثانيا: الصيدليات البيطرية:

1- شروط خاصة بموقع ومبنى الصيدلية البيطرية:

أ- أن يكتب اسم الصيدلية على واجهة مبنائها في لوحة ظاهرة بأحرف كبيرة باللغة العربية ويجوز كتابة أيضا باللغة الإنجليزية.

ب- أن تقع في الدور الأرضي من المبنى.

ت- ألا تقل مساحتها الداخلية عن خمسة وعشرين مترا مربعا.

ث- أن تكون واجهتها الرئيسية من الزجاج مع استعمال ستائر تحجب أشعة الشمس ومظلة على الطريق.

ج- أن يكون البناء والسقف من الخرسانة المسلحة أو من مادة مماثلة غير قابلة للاحتراق حسب شروط السلامة التي تقرها الإدارة العامة للدفاع المدني.

ح- أن تتوفر الوسائل اللازمة لتوصيل المياه النقية مع حوض للغسيل.

خ- أن تغطي الأرضية بنوع جيد ملحوم الفواصل سواء من البلاط أو الرخام الطبيعي أو الصناعي.

د- أن تدهن الجدران والأسقف من الداخل بطلاء الزيت أو ما يماثله على ان يعاد الدهان كلما دعت الضرورة.

ذ- أن يكون كل من الطلاء والاضاءة والتكييف والتهوية بحالة جيدة على ألا تزيد درجة الحرارة في الداخل على (24) درجة مئوية مع ضرورة وجود جهاز لقياس درجة الحرارة.

ر- أن تتوفر الوسائل اللازمة للإطفاء حسب تعليمات الأمن والسلامة من الإدارة العامة للدفاع المدني وكذلك توفير وعاء مناسب مغلق خاص بالمخلفات.

ز- أن توضع الدواليب والواجهات الزجاجية لحفظ الأدوية والمواد السامة طبقاً للتعليمات المدونة عليها أو المرافقة لها ووفقاً لدستور الأدوية العالمي المعترف بها بشكل يكفل حمايتها من التلف والتلوث.

س- أن يكون الجزء المخصص لتجهيز بعض المستحضرات الطبية - في حالة وجوده - منفصلاً تماماً عن الجزء المخصص للبيع، وعليه لافتة تفيد ذلك باللغتين العربية والإنجليزية على أن يتم توفير المعدات والأجهزة الحديثة اللازمة للتحضير.

2- شروط فنية يجب توافرها بالصيدلية البيطرية.

أ- أن يخصص دولايب محكم الإغلاق لحفظ السموم ودولايب آخر محكم الإغلاق لحفظ الأدوية الحاوية على مواد مخدرة أو مواد ذات مؤثرات عقلية ونفسية ، على أن يكون كل منهما غير ظاهر للجماهور.

ب- أن توجد ثلاجة مناسبة لحفظ الأدوية التي تحتاج إلى تبريد (2-8 درجة مئوية) وثلاجة أخرى في حالة وجود أدوية تحتاج إلى للتبريد الشديد (الأقل من درجة الصفر المئوي) في حالة وجود أدوية تحتاج إلى تبريد شديد الانخفاض (مواد بيولوجية) ، على أن يزود كل منهما بمنظم للحرارة ومؤشر للتشغيل.

ت- وضع المعروضات بشكل مرتب حسب النظم الصيدلانية المعمول بها.

ث- حفظ المبيدات الحشرية بأنواعها المختلفة في مكان أو دولايب منفصل له تهوية خارجية.

ج- وضع الأدوية التالفة أو المنتهية المفعول في صناديق مغلقة مكتوب عليها من الخارج ما يفيد ذلك باللغتين العربية

والإنجليزية مع إرسال كشف بها كل ثلاثة أشهر على الأكثر إلى الجهة المختصة.

ح- يجب وضع الترخيص الخاص بالصيدلية والطبيب البيطري أو الصيدلاني المسئول عنها في مكان ظاهر بالصيدلية.

ثالثاً: المختبرات البيطرية:

1. أن يتم تقديم طلب إلى الجهة المختصة يبين فيه الآتي:

أ- موقع المختبر.

ب- تصميم هندسي علمي لمبنى المختبر

ت- بيان عن الطقم الفني الذي سيعمل بالمختبر

ث- المسببات المرضية التي سيتعامل معها (بكتريا، فيروسات، طفيليات،....).

ج- الأجهزة التي سيتم استخدامها للفحص.

ح- إجراءات وطرق الفحص المستخدمة بالمختبر.

2. الشروط الفنية المطلوبة في المختبر

أ. الشروط المتعلقة بالمبنى والموقع:

- أن يكون الموقع بعيداً عن أي مصدر يشكل خطراً لنشوب حريق.

- أن يكون مكان العمل منفصلاً عن النشاطات الأخرى (الإدارة. الاستقبال.....).

- أن يكون البناء والسقف من الخرسانة المسلحة أو من مادة مماثلة غير قابلة للاحتراق حسب شروط السلامة التي

تقررها الإدارة العامة للدفاع المدني.

- أن تتوفر الوسائل اللازمة لتوصيل المياه النقية والكهرباء وأن يكون الصرف الصحي بمخرج منفصل عن مخرج الصرف الصحي للبناءية.

- أن تتوفر الوسائل اللازمة للإطفاء حسب تعليمات الأمن والسلامة من الإدارة العامة للدفاع المدني.

- أن تغطي الأرضية والجدران بنوع جيد ملحوم الفواصل سواء من البلاط أو الرخام الطبيعي أو الصناعي وسهلة التنظيف.

- عدم إمكانية دخول وخروج القوارض والحشرات.

- توفر إمكانيات تعقيم مياه الصرف.

- توفر إمكانية الإغلاق المحكم للمبنى عند تنفيذ التبخير.

- وجود عزل هوائي مع تجديد هوائي داخلي مستمر.

- تنقية الهواء الداخل والخارج بواسطة مرشحات نوعية HEPA أو ما يعادلها للمختبرات من المستوى الثاني والثالث والرابع من الحماية الحيوية.

- وجود نظام آلي لإمدادات الهواء ومزود نظم أمن للأعطال.

- وجود أفران حرق للتخلص من الجثث والنفائيات.

ب. الشروط المتعلقة بالتجهيزات:

- وجود غرفة عازلة لعادم المحرقة من الفئة 3/2/1.

- أن تكون غرفة التعقيم بعد مدخل المختبر مباشرة.

- أن يجهز المختبر من حيث الحماية الحيوية طبقاً للمسببات المرضية التي يتم التعامل معها.

- أن يكون خزان الصرف مزدوج الجدران.

- أن لا تستخدم ملابس المختبر الواقية خارج المختبر.
- وجود موظف مسئول لمنع و احتواء أي تسرب بيولوجي أو إشعاعي...الخ.
- إجراء برنامج تدريبي لطقم العاملين على الاحتياجات والاحتياطات المطلوبة بالمختبر.

ج. النظام الداخلي للمختبر:

- وجود إشارات تحذيرية عند حدود منطقة منع التسرب.
- إمكانية الإغلاق التام للمختبر.
- عدم السماح بالدخول لغير طاقم العاملين بالمختبر.
- تغيير الملابس عند الدخول واستبدالها بملابس نظيفة تستخدم داخل المختبر فقط.
- خلع ملابس المختبر عند الخروج.
- وجود سجلات للتسجيل المستمر لكافة العينات و العمليات والحوادث التي تتم بالمختبر.
- يجب وضع الترخيص الخاص بالمختبر والطبيب البيطري المسئول عنها في مكان ظاهر بالمختبر.
- عدم السماح لدخول العاملين الإداريين إلى مكان العمل أو العكس إلا بعد اتخاذ الإجراءات الاحتياطية من التعقيم والتنظيف.

د. طرق التداول و التعامل مع العينات.

- وجود إرشادات بالتعليمات الضرورية لتجهيز العينات قبل إرسالها للمختبر.
- أن يتم فتح العينات بواسطة الطقم المدرب من العاملين بالمختبر.

- أن لا يتم نقل أي من العينات من مختبر مرخص إلى آخر إلا بتصريح كتابي مفصل.
 - ضرورة وجود مواصفة قياسية للإجراءات العملية المنفذة في جميع أقسام المختبر.
- 3- يجب أن يحدد بالترخيص الشروط التالية:
- شروط نقل المسببات المرضية والتخلص من عبوتها.
 - اسم المختص الفني المسئول عن المختبر.
 - شروط التخلص من المسببات المرضية و الحيوانات التي أجريت عليها الاختبارات بعد الانتهاء من العمل.
 - شروط نقل المسببات المرضية من المختبر إلى مختبرات أخرى.
 - الشروط الخاصة المتعلقة بالمستوى المناسب لإجراءات منع التسرب والطرق العملية للأمان البيولوجي.

المادة (14)

- يتم تقديم طلب إنشاء المنشأة البيطرية الخاصة إلى الجهة المختصة بالشروط التالية:
- أن يكون المرخص له مواطن من مواطني دول المجلس ولا يقل عمره عن ثماني عشرة سنة.
 - أن يكون المدير الفني المسئول طبييا بيطريا مرخصا له من قبل الجهة المختصة أو صيدلاني في حالة الصيدلية البيطرية أو المنشآت ذات العلاقة بتداول أو تصنيع أو تجهيز أو تحضير الأدوية البيطرية.

المادة (15)

تتولى الجهة المختصة الطبية البيطرية معاينة الموقع والمكان والمباني للتأكد من توافر الشروط اللازمة لإنشاء المنشأة البيطرية الخاصة، ولجنة التراخيص الحق في إبداء ملاحظاتها في هذا الشأن والتنبيه إلى استكمال ما لم يتوافر من هذه الشروط.

المادة (16)

تصدر الجهة المختصة ترخيص المنشأة البيطرية الخاصة، ويكون الترخيص لمدة سنتين قابلة للتجديد.

المادة (17)

يجب أن تتوفر في المنشأة البيطرية الخاصة قبل ممارسة العمل فيها ما يأتي :-

- وجود طبيب بيطري مرخص له بمزاولة مهنة الطب البيطري .
- وجود ترخيص المنشأة البيطرية الخاصة
- وجود سجلات وفقاً للنموذج الذي تعده جهة الاختصاص تقيّد فيها البيانات الخاصة بأعمال المنشأة البيطرية.

الفصل الثالث: أحكام عامة

المادة (18)

مع عدم الإخلال بالعقوبات الجزائية ، يكون للجنة التراخيص الطبية البيطرية النظر في المخالفات التي تقع من الأطباء والفتنيين البيطريين وضبط ما يقع من مخالفات في المنشآت البيطرية الخاصة، ولها أن توقع احد الجزاءات الآتية :-

أ- الإنذار .

ب- الإيقاف عن مزاولة المهنة مدة لا تتجاوز سنة واحدة.

ت- إلغاء ترخيص مزاولة مهنة الطب البيطري والمهنة المساعدة لها وشطب القيد من السجل.

ث- يكون سحب ترخيص المنشأة البيطرية وجوبياً في الحالات الآتي :-

- تغيير موقع المنشأة البيطرية الخاصة أو تعديل شروط انشائها بدون موافقة الجهة المختصة .

- تخزين أو بيع الأدوية في العيادة و المستشفى البيطري بالمخالفة لنظام مهنة الطب البيطري واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

- تشغيل المنشأة البيطرية الخاصة فيما عدا الصيدليات البيطرية بدون طبيب بيطري مرخص له أو صيدلاني مرخص له بالمزاولة في حالة المنشآت ذات العلاقة بتداول أو تصنيع أو تجهيز أو تحضير الأدوية البيطرية.

المادة (19)

ويعلن المخالف بقرار من الجهة المختصة خلال شهر على الأكثر من تاريخ صدوره، ويجوز له التظلم من القرار للوزير خلال شهر من تاريخ إعلانه به.

المادة (20)

وللوزير أن يصدر قراراً إما برفض التظلم أو إعادة العرض على الجهة المختصة ، وفي الحالة الأخيرة لا يكون قرارها نهائياً الا بعد اعتماده من الوزير.

المادة (21)

يترك لكل دولة تحديد رسوم الحصول على التراخيص المشار إليها في قانون (نظام) تنظيم مهنة الطب البيطري وهذه اللائحة.

المادة (22)

يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه على أن تبقى كل التراخيص القائمة في تاريخ العمل بهذا القرار سارية لحين انتهاء مدة كل منها أو انقضاء شهر من التاريخ المذكور بهذا القرار أيهما أطول.

المادة (23)

للووزير اقتراح إجراء التعديل على اللائحة التنفيذية ورفعها إلى لجنة التعاون الزراعي لإعتمادة.

المادة (24)

يعمل بهذه اللائحة بشكل إلزامي بعد مائة وثمانون يوماً من إقرار قانون (نظام) تنظيم مهنة الطب البيطري من قبل المجلس الأعلى .

تصميم وتنفيذ مطبعة الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية